فقال الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته
لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا
كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد او شرا
كقوله فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
والاعتكاف والانعكاف بمعنى واحد وقيل الاول في
الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في
المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قاله الشم وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على
وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي

لأقل

لأقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكذا هذه الكلمة خارجه واعتكافه
غير مكي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة
واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه
قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره
في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد
على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين
نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع
النحر وان تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب
فيها قاله الشم واضافه النوافل الى الخير اي
مع انها انما تكون دائما خيرا لا شرا تارة وخيرا
اخرى انما ليلا يتوهم انه من النفل المنهي عنه
اي لعارض خوف الريا مثلا كما يلزم منسيا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)